الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/75	1117/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/3/1هـ الموافق 2013/1/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
957/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/11/01هـ الموافق 2015/08/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
ادارة محافظ		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، أدعى فيها أنه تم فتح حساب إدارة محفظة استثمارية بالوكالة، إلا أن الشركة ممثلة بمدير محافظها وإدارتها التنفيذية بدلاً من العمل على تحقيق أرباح أهدروا الأموال المستثمرة في المحافظ الخاصة به، من خلال التصرفات والتلاعب بالأموال التي لا توافق ما نص عليه نظام السوق المالية ولائحته التنفيذية. وأنه استلم منها كشفاً مختصراً لبعض العمليات فقط، يتضح منه التجاوزات والانحرافات التي كانت تمارس من قبل إدارة المحافظ للحصول على عمولات ومنافع دون أن تعود بأي منفعة على استثماراته، بل حققت خسائر فادحة من جراء هذه العمليات، حيث يتبين من كشف الحساب وجود عمليات تدوير وهمي للأسهم بالبيع والشراء للحصول على أكبر عمولة ممكنة. وختم المدعي لائحته بطلب: رد قيمة المساهمة من المحفظة كاملة دون نقص من بداية فتح الحساب بقيمة مائتي ألف ريال، وإلزام المدعى عليها بتعويضه عما أصابه من أضرار نتيجة التلاعب والإهمال بما يتناسب مع المدة و العوائد والاستثمارات المحققة في الشركات المماثلة، وكذلك تعويضه عما فات عليه من فرص استثمارية أخرى، والزام المدعى عليها بتحمل كافه الأتعاب الإدارية من الاستشارات المالية والمحاماة وخلافه.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1117/ل/د1/2013) لعام 1434هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قدره (11,152/58) أحد عشر ألفاً ومائة واثنان وخمسون ريالاً وثمان وخمسون هللة، للمدعي جبير بن محمد بن عثمان الجبير، تعويضاً عن تفريط المدعى عليها في إدارة محفظته.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات."

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار وتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً طلبه إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب الاستشارات المالية والقانونية، بما مقداره (21,573) واحد وعشرون ألف وخمسمائة وثلاث وسبعون ريال.

وأُبلِغت المدعى عليها بنسخة من القرار وتقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً ما يأتي:

أولاً: خطأ لجنة الفصل في تحديد واقعة مدة إدارة المحفظة في الفترة الثانية، ثم الخطأ في طريقة احتساب التعويض عن تلك الفترة: حيث اعتمد القرار محل الاستئناف على واقعة تخالف الثابت مستندياً إذ أنّه نسب إلى المدعى عليها التفريط والإهمال في إدارة المحفظة الاستثمارية الخاصة بالمدعي خلال الفترة من 2010/6/7م إلى 2011/7/4م بالرغم من عدم قيامها بإدارتها في هذا الفترة، بل كانت المحفظة محل الدعوى تُدار من قبل المدعي ذاته، وذلك نظرًا لانتهاء اتفاقية إدارة محفظة المدعي الاستثمارية بالوكالة بتاريخ 2011/2/13م، وليس كما ورد في قرار لجنة الفصل من أن انتهائها كان بتاريخ 2011/7/4م، (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، الأمر الذي يجعل القرار محل الاستئناف باطلاً لتأسيسه على واقعة غير صحيحة. كما أن مسألة الخسارة عن الفترة الثانية في أداء الشركة لا يصح محاسبياً، حيث إن النظر في المبلغ المتبقي في المحفظة (الفترة الثانية) يجب أن يكون من بداية استثمار ذلك المبلغ، وهو بداية الإدارة ولا يصح قياس أداء المحفظة واحتساب النسبة من تاريخ نهاية الفترة الأولى التي قام فيها العميل بتصفية أغلب استثماراته، والسبب أنه ليس هو تاريخ بداية إدارة ذلك المقدار من أموال العميل وإنما البداية كانت عند بداية العقد. كما أن لجنة الفصل جعلت عمل الشركة مجاناً بغير مقابل، فلم تحكم لها بالعمولة المنصوص عليها في عقد الإدارة وهي نسبة (1.5%).

ثانيًا: أن لجنة الفصل أسست قرارها على قياس غير صحيح عند قيامها بقياس أداء مدير المحافظ الاستثمارية على متوسط أداء الصناديق الاستثمارية في الفترة محل الدعوى. وهذا مما لاشك فيه قياس باطل لكونه قياساً مع الفارق الجليّ، لأن للصناديق الاستثمارية أداء تراكمي سابق وقديم خلافاً للمحفظة الاستثمارية، وحتى مع افتراض صحة القياس على أداء الصناديق الاستثمارية فإن الأسهم الموجودة في الصندوق الاستثماري ليست مقيدة بالأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، لأن الصناديق الاستثمارية في الغالب تعتمد على مخاطر عالية وغير مقيدة بالأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، بينما إدارة محفظة المدعي اعتمدت على المخاطر المتوسطة (طبقاً لما نصت عليه الاتفاقية) كما أنها مخصصة للاستثمار في الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وبالتالي فكلما زادت القيود على مدير المحفظة فإن من المسلم به أنه سيؤثر على نسبة الربحية والأداء بالمجمل، وهو ما يؤدي الى ارتفاع الأسعار والعائد لاتساع نطاق التداول، الأمر الذي يجعل أداء الصناديق الاستثمارية يختلف إلى حد كبير عن أداء المحفظة الاستثمارية للمدعي لكون الأخيرة قاصرة في تداولها على الأسهم التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية فحسب وهو ما يؤدي إلى تحجيم عائدها ومحدوديته. ومن ناحية أخرى فإن لجنة الفصل لديها من الصلاحيات والأدوات ما يمكنها من الوصول إلى الحقيقة القطعية للتداولات التي قامت بها المدعى عليها على محفظة المدعي بتفاصيلها الكاملة والتحقق مما إن كان هناك تفريط وإهمال ونحوه وهو ما نجزم بعدم ثبوته، وهذا يجعل الانتقال إلى القياس لا وجه له مطلقاً. ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً في معرض بيان أهم الفروق بين الصناديق الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية:

1. استراتيجية الصناديق الاستثمارية في الأسهم المحلية: حيث إنها "عالية المخاطر" وبالتالي تحقق عوائدًا عالية، أما فيما يتعلق بمحفظة المدعي فقد كانت تُدار وفقا لاستراتيجية "متوسطة المخاطر" وبالتالي فإن العوائد وإن تحققت عليها فتكون قليلة، وهذا فارق كبير يمنع من قياس المحفظة محل الدعوى على الصناديق الاستثمارية.

2. التّنوّع: إن من أهم القواعد التي يتبعها مديرو الصناديق باختلاف أحجامها هي التنويع من أجل تقليل درجة المخاطرة وذلك عن طريق تنويع الاستثمارات في المحفظة، ومثال على التنويع أن يستثمر في أسهم من قطاعات مختلفة تتأثر عكسياً بالأحداث فإذا تضرر قطاع يكون القطاع الآخر مستفيداً من هذا الضرر، ومثال على ذلك أن شركات النفط تستفيد إذا ارتفعت أسعار النفط وعكسها شركات الطيران التي تتأثر سلباً بارتفاع أسعار النفط وارتفاع أسعار وقود طائراتها. وعلى ذلك فإن المحفظة الاستثمارية للعميل الفرد قد لا تكون لديها القدرة على الشراء في عدد كبير من الشركات المتنوعة خلاف الصندوق الاستثماري الذي يؤهله حجم استثماراته إلى تنويعها.

3. العمولة المنخفضة: إن حجم الصناديق في الغالب يكون أكبر بكثير من حجم استثمار المحفظة الاستثمارية للعميل الفرد من حيث حجم الأصول وعلى هذا فإن متوسط تكلفة الشراء وخصوصاً عند التنويع تكون أقل، فعندما يقوم الصندوق بشراء سهم معين فإنه يشترى كمية كبيرة يدفع عليها عمولة شراء إذا قسمت على الأسهم يكون نصيب كل سهم متدن مقارنة بالمستثمر الفرد الذي عندما يشترى فإنه يشتري كميات قليلة تظهر فيها العمولة بشكل ظاهر. وعلى هذا فإن حجم الصناديق يقلل متوسط تكلفة الصفقات وهذا لا يتهيأ للمستثمرين الأفراد. إلى غير ذلك من الفروق الكبيرة.

واستشهاد المدعى عليها بقرارٍ صادر من لجنة الفصل ومؤيد من لجنة الاستئناف لإثبات الخطأ الذي وقعت فيه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف. وما يلاحظ من أن لجنة الفصل قررت وأشارت في أكثر من موضع في قرارها محل الاستئناف إلى أن مدير المحفظة متى ما أخل بالتزاماته وبالمبادئ التي يجب عليه الالتزام بها فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض العميل، وأن المدعية لا تنازع في هذا، إلا أنها تتساءل عن مدى وجود إخلال يستوجب التعويض، وهذا يؤكد بأنه لا يصح إثبات الخطأ في حق مدير المحفظة بسبب وجود فروقات بين نتائج إدارته وبين نتائج أداء مدراء محافظ أخرى أو صناديق استثمارية، مما يؤكد وجود عيوب قانونية في قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

ثالثًا: مخالفة أسباب القرار محل الاستئناف للأساس الذي بنيت عليه الدعوى والحكم بما لم يطلبه المدعي، إذ أنه أسس مطالبته على الفعل المتعمد وسوء النية، وأن لجنة الفصل لم يثبت لها الفعل العمدي وسوء النية، وعليه فلا يجوز لها بعد ذلك أن تحكم بتعويض المدعي.

رابعًا: مخالفة المبادئ الفقهية المجمع عليها حيث إن من المبادئ التي استقر عليها الفقه الإسلامي أن المضارب أمين في مال المضاربة لأنه مُتصرف في المال بإذن مالكه على وجه لا يختص بنفعه فلا يضمن ما تلف تحت يده من مال المضاربة ما لم يثبت تعدّيه، ولو شرط رب المال على المضارب ضمان مال المضاربة لم يصح، إذ أن لجنة الفصل بهذا القرار افترضت كون الاستثمار في سوق الأسهم مأمون المخاطر تمامًا بمجرد ادعاء التفريط دون الاستناد على معايير فعلية أو وقائع مادية صحيحة. وحيث ثبت يقيناً بطلان الأسباب التي بني عليها قرار لجنة الفصل سالف الإيراد، وهو أمر يقطع ببطلان القرار الذي بُني عليها، لكون الأسباب جزء لا يتجزأ من القرار وعليها قصرًا يُعوّل في صدور القرارات والأحكام."

ثم أجمل وكيل المدعى عليها طلباته في ختام مذكرة الاستئناف بطلب نقض القرار محل الاستئناف ورد الدعوى، وإلزام المدعي بتعويض موكلته عن الأضرار المعنوية التي لحقتها جراء هذه الدعوى الباطلة، وكذا إلزامه بدفع أتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة استئناف المدعي المرافقة لملف الدعوى على طلب إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب الاستشارات المالية والقانونية، البالغة (21,573) واحد وعشرون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وسبعون ريالاً.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليها المرافقة لملف الدعوى على طلب نقض القرار محل الاستئناف، ورد الدعوى، وإلزام المدعي بتعويض موكلته عن الأضرار المعنوية التي لحقتها جراء الدعوى، وكذا إلزامه بدفع أتعاب المحاماة.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه. فقد ثبت لهذه اللجنة أن المدعي أبرم مع المدعى عليها اتفاقية إدارة محفظة استثمارية بالوكالة بتاريخ 2009/8/29م لمبلغ مقداره (205,627/59) مائتين وخمسة آلاف وست مائة وسبعة وعشرين ريالاً وتسع وخمسين هللة، على أن يبدأ الاستثمار بتاريخ 2009/9/28م. وخلال فترة سريان الاتفاقية قام المدعي بتاريخ 2010/6/6م بطلب تحويل نقدي لمبلغ (181,339/35) مائة وواحد وثمانين ألف وثلاث مائة وتسعة وثلاثين ريالاً وخمس وثلاثين هللة من محفظته الاستثمارية إلى حسابه البنكي، بحيث أصبحت القيمة السوقية لمحفظته بعد التحويل مبلغاً مقداره (17,260) سبعة عشر ألفاً ومائتين وستين ريالاً، كما ثبت لهذه اللجنة أنه تم بتاريخ 2011/2/13م إنهاء الاتفاقية بطلب من المدعي.

وحيث انتهى القرار محل الاستئناف إلى تعويض المدعي بمبلغ قدره (11,152/58) أحد عشر ألف ومائة واثنان وخمسون ريالاً وثمان وخمسون هللة، عن تفريط المدعى عليها في إدارة محفظته وذلك استناداً على أن المدعى عليها شخص مرخص له في إدارة الأوراق المالية، مما يوجب عليها القيام بأعمال إدارة محافظ عملائها بحرفية ومهارة وعناية والعمل على تحقيق الغاية التي من أجلها تم التعاقد معها على إدارة تلك المحافظ، مما يرتب مسؤوليتها عن أي ضرر يتعرض له مَن تعاقد معها بسبب الإخلال بهذه المبادئ، تأسيساً على ما ثبت لها من أن نسبة خسارة المدعي في الفترة الأولى البالغة (3.42%) تفوق نسبة متوسط الخسائر التي تكبدتها الصناديق الاستثمارية العاملة في السوق خلال تلك الفترة؛ والبالغة (0.74%)، وخسارته في الفترة الثانية البالغة (20.86%) في الوقت الذي حققت الصناديق العاملة في نفس الفترة ربحاً يبلغ (13.18%)، وذلك نظراً لما توصلت إليه لجنة الفصل من أن أقرب ما يلحق به أداء إدارة المحافظ هو أداء إدارة الصناديق الاستثمارية من حيث أن القائم بالإدارة مؤسسة مالية محترفة تعمل في ظل إجراءات استثمارية منظمة؛ من حيث القدرة الفنية والخبرة العملية، وكذا من حيث أن النشاط الاستثماري واحد (نوعاً ومكاناً)؛ مما يمكن من خلال أوجه الشبه تلك قياس أداء مدير المحفظة على أداء مدير الصندوق.

وحيث ترى هذه اللجنة أن الاستثمار بالأوراق المالية يتسم بأنه ذو طبيعة احتمالية بمخاطرة مرتفعة، وأن النظر للإدارة يكون بمجموع الإدارة الكلية وليس لكل عملية بمفردها على وجه مستقل، إضافة إلى أن المعايير والقواعد والأسس التي يعتمد عليها مدراء المحافظ ليست من الثوابت العلمية وإنما هي محل للاختلاف والتباين والتفاضل بين المختصين والمحترفين في هذا المجال، فلا تستقيم نسبة الخطأ إلى مدير محفظة لمجرد أنه اتبع طريقة أو أسلوباً معيناً ولم يأخذ بالأساليب الأخرى، إضافة إلى أن فروق الربح هي نتيجة لأمور متعددة منها اختلاف المعايير في الإدارة والتي منها الاحتياط من المخاطر، وتنويع أوجه الاستثمار، ومقدار رأس المال، وخلافها، وأن قياس أداء مدير المحفظة الخاصة على أداء مدير الصندوق الاستثماري لا يصح كمعيار في تقرير مسئولية مدير المحفظة الاستثمارية، خصوصاً مع عدم استناد القياس على أسس منطقية سليمة وعدم شموله لجميع عناصر المقارنة الرئيسية، إذا ما أُخذ بالاعتبار التأثير المباشر لهذه العناصر على أداء الصندوق الاستثماري والمحفظة الخاصة. حيث توجد اختلافات جوهرية بين الصناديق الاستثمارية والمحافظ الخاصة من حيث حجم السيولة وأسلوب الإدارة وسياسة الاستثمار واستراتيجياته وأهدافه، والطرف الذي يتولى تحديد هذه العناصر.

وترى هذه اللجنة أن الأصل في العلاقة بين مدير المحفظة الاستثمارية وعملائه هي علاقة عقدية، كما نصت على ذلك الفقرة (ب) من المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية بأن المقصود بمدير المحافظ: "أي شخص يعمل بصفة تجارية على أساس ترتيب تعاقدي أو غيره بإدارة الأوراق المالية التي يملكها شخص...". وحيث أن المدعى عليها كمدير محفظة استثمارية تُعد جهة فنية متخصصة، وأن مسؤوليتها المدنية تقوم عند ارتكابها للخطأ سواء أكان مهنياً يتعلق بعدم بذل العناية اللازمة لإدارة المحفظة (عناية الرجل الحريص)، أو خطأً إدارياً كمخالفة الالتزامات التي يفرضها نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وحيث أن البيِّنة على المدعي، وعليه إيراد الوقائع المنتجة في الدعوى مؤيدةً بالدفوع والأسانيد المعتبرة، والموصلة إلى إثبات الأخطاء المدعى بها. وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، فإنها لم تجد أن المدعي قدِّم أو أشار بتفصيل كافي إلى أعمال محددة قامت بها المدعى عليها، أو كان يتعين عليها القيام بها، وتنطوي على تعدٍ أو تقصير، أو تخالف واجبات المدعى عليها المنصوص عليها في لائحة الأشخاص المرخص لهم. حيث غلب على ادعاءات المدعي بتلاعب وإهمال المدعى عليها للحصول على عمولات البيع صفة العموم. وعليه فإنه لم يثبت لهذه اللجنة خطأ المدعى عليها، الأمر الذي لا تقوم معه مسؤوليتها عن الضرر المدعى به.

وبالنسبة لطلب المدعي إلزام المدعى عليها بدفع أتعاب المحاماة، فيجاب عنه بأنه لا وجه لهذا الطلب بعد انتهاء هذه اللجنة إلى عدم ثبوت خطأ المدعى عليها الموجب لمسئوليتها عن الأضرار المدعى بها.

أما ما يتعلق بطلب المدعى عليها التعويض عن الأضرار المعنوية التي لحقتها جراء دعوى المدعي، وحيث أن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت وقوع الضرر ووجه تضررها منه، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة عدم وجود ما يستوجب التعويض.

وفيما يتعلق بطلب المدعى عليها إلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة، فيجاب عنه بأنه لم يثبت لهذه اللجنة ارتكاب المدعي للخطأ، حيث إنه تحمل أعباء متابعة ما يظنه حقاً له.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (1117/ل/د1/2013) لعام 1434هـ.

ثانياً: رفض الدعوى من المدعى ضد المدعى عليها.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.